

قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ١٨/٩/٢٠٢٢
بشأن إعادة قيد خبيري معاينة وتقدير أضرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى موافقة لجنة قيد خبراء المعاينة وتقدير الأضرار في مجال التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١ المعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة،


قرار

المادة الأولى: يعاد قيد اسم خبيري المعاينة وتقدير الأضرار الآتي ذكرهم فيما بعد بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة برقم قيدهم السابق وفي التخصص الموضح قرین اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وهم:-

الاسم	الرقم	م
م/ محمد فتحي إبراهيم الدويل	١٦٠٠	١
م/ إيهاب كمال أحمد شعيب	١٧٠٤	٢

المادة الثانية : يسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية


د. محمد فريد صالح

